الذى اشتركا فيه كان فاسدا لمخالفة النص والقياس الصحيح فالذى طرده اكثر فسادا
وتناقضا من هذا الذى نقضه وهذا شأن كل من وافق غيره على قياس ليس هو فى نفس
الامر حق وكان احدهما من النصوص فى مواضع ما يخالف ذلك القياس وهذا يسميه
الفقهاء فى مواضع كثيرة الاستحسان فتجد القائلين بالاستحسان الذى يسمى تركوا
فيه القياس لنص خبر امن الذين طردوا القياس وتركوا النص ولهذا يروى عن ابى
حنيفة انه قال لا تأخذوا بما يقايس نرفر انكم ان أخذتم بما يقايسه حرمتم الحلال
وحللتم الحرام فان زفر كان كثير الطرد لما يظنه من القياس مع قلة علمه بالنصوص وكان
ابو يوسف بضده بالعكس كان اعلم بالحديث منه ولهذا توجد المسائل التى يخالف فيها
زفر اصحابه عامتها قياسية ولا يكون الا قياسا ضعيفا عند العامل وتوجد المسائل التى
يخالف فيها ابو يوسف ابا حنيفة واتبعه محمد عليها عامتها اتبع فيها النصوص =
والاقيسة الصحيحة لان ابا يوسف رجل بعد موت ابى حنيفة الى الحجاز واستفاد من
علم السنن التى كانت عندهم مالم تكن مشهورة بالكوفة وكان يقول لو رأى صاحبى
ما رأيت لرجع كما رجعت لعله بان صاحبه ما كان يقصد الا اتباع الشريعة لكن
قد يكون عند غيره من علم السنن مالم يبلغه وهذا ايضا حال كثير من الفقهاء بعضهم
مع بعض فيما رأوه عليه من قياس لم تثبت صحته بالأدلة المعتمدة فان الموافقة
فيه توجب طرده ثم اهل النصوص قد ينقضونه والذين لا يعلمون النصوص يطردونه
وكذلك هذه حال اكثر متكلمة اهل الاثبات مع متكلمة النفاة فى مسائل الصفات
والقدر وغير ذلك قد يوافقونهم على قياس فيه نفى ثم يطردونه او لكن فينقضون به ما
اثبتته النصوص والمنبتة لا تفعل ذلك بل لا بد من القول بموجب النص فربما
قالوا ببعض معناها وربما فرقوا بفرق ضعيف واصل ذلك موافقة اولئك على
القياس الضعيف وذلك فى مثل مسائل الجسم والجوهر وغير ذلك وهكذا تجد هذا
حال من اعان ظالما فى الافعال فان الافعال لا تتبع الا من ارادته فالظالم يطرد ارادته

فيصيب من اعانه او يصيب ظلما لا يختار هذا فيريد المعين ان ينقض الطرد ويخص
علته ولهذا يقال من اعان ظالما بما به وهذا عام فى جميع الظلمة من اهل الاقوال
والأعمال واهل البدع والفجور وكل من خالف الكتاب والسنة من خبر أو أمر أو عمل
فهو ظالم فان الله ارسل رسله ليقوم الناس بالقسط ومحمد صلى الله عليه وسلم افضلهم
وقد بين الله سبحانه له من القسط مالم يبينه لغيره واقدره على مالم يقدر غيره
فصار يفعل ويأمر بما لا يأمر به غيره ويفعله وذلك ان بنى آدم فى كثير من المواضع
قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله بل ما كان اليه اقرب وبه أشبه
كان امثل وهو الطريقة المثلى . وقد بسطنا هذا فى مواضع قال تعالى (واقيموا
الوزن بالقسط ولا تكلف الا نفسا الا وسعها) وقال فاتقوا الله ما استطعتم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم .

والمقصود ان ما عند علماء المؤمنين وعلمائهم اهل السنة والجماعة من المعرفة واليقين
والطمأنينة والجزم بالحق والقول الثابت والقطع بما هم عليه امر لا يناقض فيه الا من
سلبه الله العقل والدين وهب ان المخالف لا يسلم ذلك فلا ريب انهم يخبرون عن
انفسهم بذلك ويقولون انهم يجدون ذلك وهو وطائفته يخبرون بضد ذلك ولا
يجدون عندهم الا الريب فأى الطائفتين احق بان يكون كلامها موصوفا بالحشو
او يكون اولى بالجهل والتناقض والافك والمحال وكلام المشايخ والائمة من اهل السنة
والفقه والمعرفة فى هذا الباب اعظم من أن نطيل به الخطاب .

(الوجه الثانى) انك تجد اهل الكلام اكثر الناس انتقالا من قول الى قول وجزما
بالقول فى موضع وجزما بنقيضه وتكثيرا له فى موضع آخر وهذا دليل عدم اليقين
فان الايمان كما قال فيه قيصر لما سأل ابا سفيان عمن اسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم
هل يرجع احد منهم عن دينه سخطة له بعد ان يدخل فيه قال لا قال وكذلك
الايمان اذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وهذا قال بعض السلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)